

Distr.: General
18 July 2018الدورة الثانية والسبعون
البند ١٣٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/72/682/Add.2)]

٣٠٣/٧٢ - التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٤/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، والجزء الأول من قرارها ٢٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، وإلى قراراتها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٢٤٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٥٩/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٥٧/٦٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٥٣/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢٦٤/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ٢٧٢/٦٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ و ٢٥٥/٧٠ المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ و ٢٨٣/٧١ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بتعزيز المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ومسؤولية الأمين العام أمام جميع الدول الأعضاء عن أداء الأمانة العامة،

وإذ تشدد على أن المساءلة من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها فعالية الإدارة وكفاءتها، وهي تتطلب اهتماماً والتزاماً قوياً على جميع مستويات الأمانة العامة، وبخاصة على أعلى مستوى،

وإذ تقر بما لهيئات الرقابة من دور هام في إنشاء نظام للمساءلة يناسب الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد هذا الدور،



وقد نظرت في تقرير الأمين العام المرحلي السابع عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة: تعزيز نظام المساءلة في الأمانة العامة في إطار النموذج الإداري الجديد^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام المرحلي السابع عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة: تعزيز نظام المساءلة في الأمانة العامة في إطار النموذج الإداري الجديد^(١)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٣ - **تؤكد** ما لآليات الرقابة الخارجية والداخلية من أدوار لا غنى عنها تؤدّي من خلال إجراء استعراضات المراجعة المنتظمة وإصدار التوصيات السديدة، وأنّ من المقومات الأساسية لأي نظام فعال للمساءلة أن تُنفذ كاملةً وفي الوقت المناسب توصيات هيئات الرقابة الرامية إلى تعزيز أداء المديرين في رصد الأنشطة التي يُساءلون عنها؛

٤ - **تشير** إلى الفقرة ٦ من قرارها ٢٨٣/٧١، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يكتفّ جهوده من أجل ضمان تنفيذ الأحكام الواردة فيها، بما في ذلك الأنشطة التوعوية الموجهة للموظفين من جميع المستويات بشأن محتوى إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد^(٣) وسياسة حماية الموظفين من الانتقام^(٤)؛

٥ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل ترسيخ ثقافة المساءلة على نطاق الأمانة العامة، وتقر بأن أي ثقافة للمساءلة تستمد جذورها من قيادة المنظمة، وتؤكد أن وجود نظام فعال للمساءلة أمرٌ محوري لإدارة المنظمة بنجاح؛

٦ - **تؤكد** أهمية الامتثال لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ولأنظمة والقواعد، باعتبار ذلك عنصراً من العناصر الأساسية للمساءلة؛

٧ - **تشير** إلى الفقرتين ٨ و ١٠ من قرارها ٢٨٣/٧١؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود الرامية إلى تحسين ثقافة المساءلة في الأمانة العامة، بما في ذلك عن طريق الاستمرار في تشجيع جملة أمور منها توافر بيئة مواتية للإبلاغ عن حالات الغش والتبديد وسوء السلوك، وأن يواصل اتخاذ التدابير الملائمة لحماية المبلغين عن المخالفات ومنع تعرضهم للانتقام؛

٩ - **تشير** إلى الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ مع الأسف أن أنشطة التنفيذ والمتابعة والإبلاغ فيما يتعلق بالامتثال لقرارات الجمعية العامة التي تتناول نظام المساءلة تحديداً لا تزال غير متسقة، وتؤكد من جديد ضرورة إدراج هذه المعلومات في تقارير الأداء المتعلقة بالميزانية البرنامجية؛

(١) A/72/773.

(٢) A/72/885.

(٣) ST/IC/2016/25، المرفق.

(٤) ST/SGB/2017/2/Rev.1.

- ١٠ - **تكرر تأكيدها** أن تقدم الوثائق في موعدها جانب مهم من جوانب مساءلة الأمانة العامة أمام الدول الأعضاء، وتلاحظ الجهود الجارية لمعالجة التحديات الأساسية فيما يتعلق بالوثائق، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يكفل الاستمرار في تضمين اتفاقات كبار المديرين مؤشراً إدارياً ذا صلة بذلك؛
- ١١ - **تشير** إلى الفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام تقديم مزيد من التفاصيل بشأن التدابير المتخذة لمكافحة التحرش الجنسي في المنظمة والإبلاغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن إدارة الموارد البشرية؛
- ١٢ - **تشير أيضاً** إلى الفقرة ٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق تقريره المرحلي الثامن عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، معلومات شاملة عن نتائج جهوده المتعلقة بتبسيط وتيسير إطار السياسات الداخلية بشأن المساءلة؛
- ١٣ - **تؤكد من جديد** أن الإدارة القائمة على النتائج والإبلاغ عن الأداء ركيزتان أساسيتان في أي إطار للمساءلة يُراد له أن يكون شاملاً؛
- ١٤ - **تسلم** بأهمية الإدارة القائمة على النتائج وبضرورة تعزيز قدرة الأمانة العامة على رصد البرامج والإبلاغ عنها، وتطلب موافقتها في سياق التقرير المرحلي الثامن بمعلومات محدّثة عن التدابير المتخذة في هذا الصدد؛
- ١٥ - **تلاحظ** وضع خطة العمل المتعلقة بتطبيق الإدارة القائمة على النتائج في الأمانة العامة للأمم المتحدة، ٢٠١٨-٢٠٢١^(٥) باعتبارها عنصراً حاسماً الأهمية في نظام المساءلة، وتطلب موافقتها بمعلومات محدّثة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل في سياق التقرير المرحلي الثامن؛
- ١٦ - **تشدد** على أن التقييم عموماً والتقييم الذاتي أداتان إداريتان ضروريتان وعلى أن كبار المديرين تقع على عاتقهم مسؤولية استخدام نتائج التقييم عموماً ونتائج التقييم الذاتي في تحسين الأداء والتعلم، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يواصل اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز القدرات الداخلية على التقييم الذاتي، بما في ذلك توفير الدعم للتقييم الذاتي داخل الأمانة العامة، مع الاستفادة من المعارف والخبرات المتوفرة التي تمتلكها هيئات الرقابة من أجل ضمان بذل كل ما بالإمكان لتلافي ازدواجية و/أو تداخل الجهود؛
- ١٧ - **تؤكد** الحاجة إلى أن يعمل الأمين العام على معالجة أوجه القصور القائمة في النظام الحالي لتفويض السلطة عن طريق إصدار تعريف دقيق لأدوار ومسؤوليات الأفراد من جميع الرتب الذين تفوض إليهم سلطات، ووضع آليات للإبلاغ على نطاق المنظومة عن رصد السلطات المفوضّة وممارستها، وإرساء تدابير للتخفيف من المخاطر والحماية وإجراءات يتعين اتخاذها في حالات سوء الإدارة أو إساءة استعمال السلطة؛
- ١٨ - **تلاحظ** التدابير المتخذة من أجل تعزيز اتفاقات كبار المديرين، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمّن التقارير المرحلية المقبلة عن المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة معلومات عن مدى فعالية هذه الاتفاقات كأدوات للمساءلة؛

(٥) A/72/773، المرفق الثاني.

١٩ - تشير إلى الفقرة ١٩ من قرارها ٢٨٣/٧١، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن التقارير المرحلية المقبلة استعراضاً عاماً لحالة المساءلة في الأمانة العامة، بما في ذلك معلومات عن أثر تدابير محددة للمساءلة.

الجلسة العامة ١٠٤

٥ تموز/يوليه ٢٠١٨